

كراسة الشروط والمواصفات

اسم المنافسة: توفير خدمة التأمين الطبي لموظفي الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين

رقم الكراسة: TC-20-12-025

تاريخ طرح الكراسة: الجمعة / 1442/04/26 / الرياض



الفهرس

القسم الأول: مقدمة.....4

4	1	تعريفات
4	2	تعريف عن المنافسة
4	3	المواعيد المتعلقة بالمنافسة
4	4	أهلية مقدمي العروض
5	5	السجلات والتراخيص النظامية
5	6	مثل الهيئة
5	7	مكان التسليم
5	8	نظام المنافسة

القسم الثاني: الأحكام العامة.....6

6	9	المساواة والشفافية
6	10	تعارض المصالح
6	11	السلوكيات والأخلاقيات
6	12	السرية وإفشاء المعلومات
6	13	ملكية وثائق المنافسة
6	14	حقوق الملكية الفكرية
6	15	الاستبعاد من المنافسة
7	16	إلغاء المنافسة وأثره
7	17	التفاوض مع أصحاب العروض
7	18	التضامن
8	19	التعاقد من الباطن
8	20	التأهيل اللاحق
9	21	عدم الالتزام بالتعاقد
9	22	الموافقة على الشروط

القسم الثالث: إعداد العروض.....10

10	23	تأكيد المشاركة بالمنافسة
10	24	لغة العرض
10	25	العملة المعتمدة
10	26	صلاحية العروض
10	27	تكلفة إعداد العروض
10	28	الإخطارات والمراسلات
10	29	ضمان المعلومات
10	30	الأسئلة والاستفسارات
10	31	حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية
11	32	وثائق العرض الفني
11	33	وثائق العرض المالي
11	34	كتابة الأسعار
11	35	جدول الدفعات
12	36	الضرائب والرسوم
12	37	الأحكام العامة للضمانات
12	38	الضمان الابتدائي
12	39	مصادرة الضمانات



13.....	العروض البديلة	40
13.....	متطلبات تنسيق العروض	41
14.....	القسم الرابع: تقديم العروض	
14.....	آلية تقديم العروض	42
14.....	التسليم المتأخر	43
14.....	تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها	44
14.....	الانسحاب	45
14.....	فتح العروض	46
16.....	القسم الخامس: تقييم العروض	
16.....	سرية تقييم العروض	47
16.....	معايير تقييم العروض	48
16.....	تصحيح العروض	49
16.....	فحص العروض	50
17.....	الإعلان عن نتائج المنافسة	51
17.....	فترة التوقف	52
18.....	القسم السادس: متطلبات التعاقد	
18.....	إخطار الترسية	53
18.....	الضمان النهائي	54
18.....	توقيع العقد	55
19.....	القسم السابع: نطاق العمل المفصل	
19.....	نطاق العمل	56
19.....	جدول الكميات والأسعار	57
21.....	القسم الثامن: المواصفات	
21.....	كيفية تنفيذ الخدمات	
23.....	مواصفات الجودة	2
23.....	مواصفات السلامة	3
24.....	القسم التاسع: الشروط الخاصة	
25.....	القسم الحادي عشر: الملحقات	
25.....	ملحق (1): خطاب تقديم العروض	1
25.....	ملحق (2): مسودة العقد	2
25.....	ملحق (3): المؤهلون للتغطية	3
25.....	ملحق (4): اتفاقية تقديم الخدمات والمعايير القياسية للخدمة	4
25.....	ملحق (5): معايير التأهيل اللاحق	5



القسم الأول: مقدمة

1 تعريفات

المصطلح	التعريف
الهيئة	الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين
المتنافس	مقدم العرض أو المشارك في المنافسة الراغب في تقديم العرض.
المنافسة	تشمل جميع إجراءات ووثائق طلب تقديم العروض من قبل الهيئة ومقدمي العروض حتى الترسية.
النظام	نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
المفردات والجمع	تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع ويكون العكس صحيحاً أيضاً إذا تطلب سياق النص ذلك.

2 تعريف عن المنافسة

توفير خدمة التأمين الطبي لموظفي الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين

3 المواعيد المتعلقة بالمنافسة

يتم اتباع كافة المواعيد المتعلقة بالمنافسة حسب الجدول أدناه.

المرحلة	تاريخ الاستحقاق
خطاب تأكيد المشاركة	1442/04/29 – 2020/12/14م
إرسال الأسئلة والاستفسارات	1442/05/02 – 2020/12/17م
تقديم العروض	1442/05/12 – 2020/12/27م الساعة 10:00 صباحاً
فتح العروض	1442/05/12 – 2020/12/27م الساعة 10:00 صباحاً
الترسية	تحده الهيئة
بدء الأعمال	1442/05/17 – 2021/01/01م

4 أهلية مقدمي العروض

لا يجوز المشاركة في المنافسة للأشخاص المشار إليهم فيما يلي:

1. موظفو الدولة ويستثنى من ذلك ما يلي:
 - أ- الأعمال غير التجارية إذا رخص لهم بمزاوتها.
 - ب- شراء مصنقاتهم أو أي من حقوق الملكية الفكرية، سواء منهم مباشرة أو من خلال دور النشر أو غيرها.
 - ج- تكليفهم بأعمال فنية.
 - د- الدخول في المزايدات العلنية، إذا كانت الأشياء المرغوب في شرائها لاستعمالهم الخاص.
2. من تقضي الأنظمة بمنع التعامل معهم بما في ذلك من صدر بمنع التعامل معهم حكم قضائي أو قرار من جهة مخولة بذلك نظاماً، وذلك حتى تنتهي مدة المنع.
3. المفلسون أو المعترون وفقاً لأحكام نظام الإفلاس، أو من ثبت إعسارهم، أو صدر أمر بوضعهم تحت الحراسة القضائية.
4. الشركات التي جرى حلها أو تصفيتها.
5. من لم يبلغ من العمر (ثمانية عشر) عاماً.

6. ناقصو الأهلية.

5 السجلات والتراخيص النظامية

يجب أن تتوفر لدى المتنافسين ومتعاقديهم من الباطن الوثائق التالية وأن تكون هذه الوثائق سارية المفعول:

- السجل التجاري، أو التراخيص النظامية في مجال الأعمال المتقدم لها متى كان المتنافس غير ملزم نظاماً بالقيود في السجل التجاري.
- شهادة سداد الزكاة أو الضريبة، أو كليهما متى كان المتنافس ملزماً نظاماً بسداد الزكاة والضريبة.
- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة في المؤسسة وسداد الحقوق التأمينية.
- شهادة الانتساب إلى الغرفة التجارية، متى كان المتنافس ملزماً نظاماً بالانتساب إلى الغرفة.
- شهادة تصنيف في مجال الأعمال المتقدم لها، إذا كانت تلك الأعمال مما يشترط لها التصنيف.
- شهادة الانتساب إلى الهيئة السعودية للمقاولين، إذا كانت الأعمال المتقدم لها متعلقة بالإنشاءات والمقاولات.
- شهادة الانتساب إلى الهيئة السعودية للمهندسين، إذا كانت الأعمال المتقدم لها أعمالاً هندسية.
- ما يثبت أن المنشأة من المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، إذا كانت المنشأة من تلك الفئة، وذلك حسب ما تقرره الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.
- شهادة تحقيق النسبة المطلوبة لتوطين الوظائف.
- أي وثائق أخرى تطلبها الهيئة حسب طبيعة المنافسة.
- شهادة تسجيل تثبت أنها مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف للربح من الجهة المختصة إذا كانت الشركة من المؤسسات أو الجمعيات الأهلية أو الكيانات غير الهادفة للربح.

6 ممثل الهيئة

يتم التواصل مع ممثل الهيئة المذكور أدناه في حال تعذر استخدام الموقع الإلكتروني للهيئة.

معلومات اتصال ممثل الهيئة	
الاسم	معاذ النصار
الوظيفة	أخصائي مشتريات أول
الهاتف	0565990055
الفاكس	تحده الهيئة
البريد الإلكتروني	Procurement@taqeem.gov.sa

7 مكان التسليم

يتم تسليم العروض وجميع ما يتعلق بالمنافسة لممثل الهيئة في العنوان المذكور أدناه:

مكان تسليم العروض	
العنوان	الرياض – طريق أنس بن مالك
المبنى	مبنى الأمانى
الطابق	الثالث
الغرفة/اسم الإدارة	لجنة فتح العروض – مكتب الأمين العام
وقت التسليم	الساعة 10:00 صباحاً

8 نظام المنافسة

تخضع هذه المنافسة لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ، ولائحته التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية رقم (1242) وتاريخ 1441/3/21هـ والمعدلة بموجب قرار وزير المالية رقم (3479) وتاريخ 1441/8/11، ولائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة بالسوق المالية، ولائحة تنظيم تعارض المصالح، ولائحة سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق النظام.



القسم الثاني: الأحكام العامة

9 المساواة والشفافية

على الهيئة اطلاع كافة المتنافسين على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في المنافسة بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل الحصول على وثائق المنافسة، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن الأعمال والمشتريات المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم العروض بوقت كافٍ وتلتزم الجهة عدم التمييز بين المتنافسين في أي مما سبق. كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للمنافسة بأي تغييرات تطرأ على المنافسة عبر الموقع الإلكتروني أو إذا تعذر ذلك فعن طريق البريد الإلكتروني على النحو المبين بأحكام النظام واللائحة التنفيذية.

10 تعارض المصالح

يلتزم المتنافس والعاملون لديه والشركات التابعة له ومقاولوه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والمشتريات المضمنة في نطاق هذه المنافسة، بإبلاغ الهيئة والإفصاح كتابة عن أي حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطاً بأنشطة الهيئة، وذلك وفقاً لللائحة تنظيم تعارض المصالح.

11 السلوكيات والأخلاقيات

يحظر على المتنافس والعاملين لديه والشركات التابعة له ومقاوليه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والخدمات التي تتضمنها هذه المنافسة، مخالفة الأحكام الواردة في لائحة تنظيم سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية وقواعد السلوك المهني وقواعد أخلاقيات المهنة وغيرها من القواعد التي نصت عليها الأنظمة المعمول بها أو المفروضة عليهم بموجب عضويتهم في أي منظمة مهنية أو هيئة ذات علاقة وفي كل الأحوال يلتزم بعدم الحصول أو محاولة الحصول على ميزة غير مستحقة بأي طريقة كانت أو تقديم أي هدية أو أي منفعة سواءً مادية أو معنوية للحصول على معاملة تفضيلية من موظفي الهيئة في كافة مراحل تنفيذ المنافسة أو أي عقد ينتج عنها.

12 السرية وإفشاء المعلومات

يلتزم المتنافسون بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بالمنافسة سواءً كانت تحريرية أو شفوية أو استغلالها أو الإفصاح عنها. ويسري ذلك على كل ما بحوزته أو ما يكون قد اطلع عليه في العرض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الهيئة، كما لا يجوز للمتنافسين نشر أي معلومة عن المنافسة وكل ما يتعلق بها عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد أخذ موافقة كتابية من الهيئة مسبقاً.

13 ملكية وثائق المنافسة

أولاً: تعود ملكية وثائق المنافسة وجميع نسخها للهيئة ويجب على المتنافسين إتلاف تلك الوثائق وجميع نسخها عند طلب الهيئة ذلك.
ثانياً: حقوق الطبع والنشر لأي وثائق ومواد مقدمة من الهيئة ضمن هذه المنافسة مملوكة للجهة، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه الوثائق والمواد، كلياً أو جزئياً، أو إعادة إنتاجها أو توزيعها أو إتاحتها لأي طرف ثالث أو استخدامها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة. وتجب إعادة جميع الوثائق التي قدمتها الهيئة فيما يتعلق بطلب تقديم العروض عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم العرض أو أي شخص آخر.

14 حقوق الملكية الفكرية

تكون الملكية الفكرية لمحتويات العروض الفائزة (أو العروض الفائزة) للهيئة، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

15 الاستبعاد من المنافسة

يحق للجهة استبعاد أي عرض اجتاز التقييم الفني بسبب تدني أسعاره بنسبة (25%) خمسة وعشرين بالمائة فأكثر عن التكلفة التقديرية والأسعار السائدة في السوق وذلك بعد أن تقوم لجنة فحص العروض بمراجعة الأسعار التقديرية ومناقشة صاحب العرض المنخفض وعدم اقتناعها بمقدرته على تنفيذ العقد بعد الطلب منه كتابياً تقديم تفاصيل للعناصر المكونة لعرضه وشرح أسباب انخفاضها.



16 إلغاء المنافسة وأثره

أولاً: للجهة الحق في إلغاء المنافسة قبل الترسية في الحالات الآتية:

- وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.
- مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام النظام واللائحة التنفيذية.
- إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء المنافسة.
- ارتكاب أي من المخالفات الواردة في الفقرة (3) من المادة (الحادية والخمسين) من النظام.
- إذا لم تتمكن الهيئة من تخفيض أسعار العروض التي تتخطى أسعار السوق السائدة بشكل ظاهر أو تتجاوز المبالغ المعتمدة من خلال التفاوض.
- ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة.

ثانياً: تعاد قيمة وثائق المنافسة إلى أصحاب العروض إذا تم إلغاء المنافسة، في الحالات التالية:

- وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.
- مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام النظام أو اللائحة التنفيذية.
- إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء المنافسة.
- ارتكاب أي من المخالفات، الواردة في الفقرة (3) من المادة (الحادية والخمسين) من النظام، وذلك لمن لا علاقة له بتلك المخالفات المتنافسين.
- ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة.

ولا تعاد قيمة وثائق المنافسة إذا كان الإلغاء بعد فتح المضاريف إلا لمن تقدم بعرضه للمنافسة.

وفي حال تم تمديد تلقي العروض للمرة الثانية، وأبدى المشتري عدم رغبته في الاستمرار في المنافسة تعاد له قيمة وثائق المنافسة.

17 التفاوض مع أصحاب العروض

أولاً: يحق للجهة التفاوض في حال ارتفاع أسعار العروض عن الأسعار السائدة في السوق بشكل ظاهر مع مراعاة ما يلي:

- يحدد السعر المناسب بما يتفق مع الأسعار السائدة في السوق.
- تتم الكتابة لصاحب العرض الفائز، بطلب تخفيض عرضه للسعر المحدد. وفي حال رفضه فإنه يتم الانتقال للعرض الذي يليه في الترتيب وهكذا.
- تتم الترسية على صاحب العرض الذي يصل سعره إلى المبلغ المحدد أو المطلوب.
- إذا لم يتم الوصول إلى السعر المحدد من قبل لجنة فحص العروض، يكون إلغاء المنافسة بتوصية من لجنة فحص العروض إلى صاحب الصلاحية بالإلغاء؛ والذي يتوجب عليه في تلك الحالة إلغاؤها.

ثانياً: يحق للجهة التفاوض في حال ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة باتباع المرحلتين التاليين:

- يتم التفاوض بتخفيض الأسعار وفقاً لما ورد في أولاً من هذه الفقرة.
- في حال عدم قبول المتنافسين تخفيض أسعارهم يتم إلغاء أو تخفيض بعض البنود، بشرط ألا يؤثر ذلك على مراكز المتنافسين، وعلى الانتفاع من المشروع، وفي حال عدم الوصول للسعر المناسب، تلغى المنافسة.

18 التضامن

يجوز للمتنافسين التضامن فيما بينهم لتقديم العروض على أن تتوافر الشروط الآتية:

- أن يتم التضامن قبل تقديم العرض بموجب اتفاقية تضامن مبرمة بين المتنافسين ومصدقة من الغرفة التجارية ومن الجهات المخولة بالتوثيق.
- أن يحدد في الاتفاقية قائد التضامن كمثل قانوني أمام الهيئة لاستكمال إجراءات التعاقد وتوقيع العقد والمواصفات والمخاطبات.



- ج. أن يوضح في الاتفاقية الأعمال التي سيقوم بها كل طرف من أطراف التضامن.
- د. أن تنص اتفاقية التضامن على التزام ومسؤولية المتضامنين مجتمعين أو منفردين عن تنفيذ كافة الأعمال المطروحة في المنافسة.
- ه. أن يختم العرض وجميع وثائقه ومستنداته من جميع أطراف التضامن.
- و. تقدم اتفاقية التضامن مع العرض وجميع وثائقه ومستنداته.
- ز. لا يجوز لأي طرف من أطراف التضامن التقدم للمنافسة بعرض منفرد أو التضامن مع منافس آخر.
- ح. لا يجوز تعديل اتفاقية التضامن بعد تقديمها إلا بموافقة الهيئة.

19 التعاقد من الباطن

- مع مراعاة ما ورد في المادة (الحادية والسبعين) من النظام، يشترط في التعاقد من الباطن ما يلي:
- أ. أن يقدم المتنافس مع عرضه قائمة بأسماء الموردين من الباطن لاعتمادهم من قبل الهيئة.
- ب. يجب أن تشمل العروض التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الكميات الموكلة لهم وأسعارهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات الكراسة والعقد المرفق.
- ج. ألا يكون المتعاقد من الباطن من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (5) من هذه الكراسة، وأن يكون مرخصاً في المشتريات المتعاقد على تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيس، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ التوريد، ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة. إذا كانت التوريدات مما يشترط لها التصنيف، وأن يكون لديه المؤهلات والقدرات الكافية لتنفيذ هذا التوريد.
- د. ألا تزيد المشتريات المسندة إلى المتعاقد من الباطن على (30%) من قيمة العقد.
- ه. يلتزم المتعاقد مع الهيئة بإعطاء الأولوية للمنتجات الوطنية - غير المدرجة ضمن القائمة الإلزامية - عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات وذلك باعتبار سعر المنتجات الأجنبية أعلى بنسبة 10 % من سعرها الأساسي ومقارنتها بسعر المنتج الوطني، كما يلتزم المتعاقد بذلك في عقود مع متعاقديه من الباطن. وفي حال عدم التزام المتعاقد مع الهيئة - أو مقاوليه من الباطن - ستوقع الهيئة غرامة مالية مقدارها 30% من قيمة المشتريات محل التصدير.
- و. يكون المتعاقد الرئيس مسؤولاً أمام الهيئة عن الأعمال المتعاقد على تنفيذها بعقود الباطن وفقاً للشروط والمواصفات.
- ز. لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد مع أي متعاقد آخر من الباطن لتنفيذ الأعمال المتعاقد معه على تنفيذها.
- ح. يجب أن يقدم المتعاقد الرئيس اقراراً منه يسمح للهيئة أن تتولى صرف حقوق متعاقدي الباطن من مستحقات المتعاقد الرئيسي، في حال عدم قيامه أو تأخره بصرف حقوقهم عن الأجزاء التي قاموا بتوريدها.
- ط. يجوز أن يتم التعاقد من الباطن لتنفيذ مشتريات تزيد عن (30%) من قيمة العقد وتقل عن (50%) من قيمة العقد بشرط الحصول على موافقة مسبقة من مركز تحقيق كفاءة الإنفاق والهيئة وأن يتم اسناد تلك المشتريات إلى أكثر من متعاقد من الباطن يتم تأهيلهم لهذا الغرض.

20 التأهيل اللاحق

- أولاً:** تقوم الهيئة بإجراء تأهيل للاحق للمتنافس الفائز في الحالات التي لا يتم فيها إجراء تأهيل مسبق.
- ثانياً:** مع مراعاة ما ورد في المادة (العشرين) من النظام، والمادة (السادسة عشرة) من اللائحة التنفيذية على الهيئة إجراء تأهيل للاحق للمتنافس الفائز في المنافسة الذي سبق تأهيله تأهيلاً مسبقاً، متى كانت المدة بين إجراء التأهيل المسبق والترسية تزيد على (سنة)؛ وذلك للتأكد من استمرار مؤهلاته.
- ثالثاً:** عند عدم اجتياز المتنافس الفائز لمرحلة التأهيل اللاحق فيتم الانتقال للمتنافس الذي يليه في الترتيب وهكذا، وتلغى المنافسة إذا لم يجتزه جميع المتنافسين.
- رابعاً:** يجب على الهيئة في حال إجرائها تأهيل للاحق للمتنافس الفائز أن تستخدم ذات المعايير التي تم استخدامها في مرحلة التأهيل المسبق.
- خامساً:** في حال قامت الهيئة بتأهيل سابق لمتنافس فيجوز لها عدم القيام بتأهيل ذلك المتنافس في الأعمال والمشتريات المتنافسة شريطة ألا يكون قد مضى أكثر من عام على التأهيل السابق.
- سادساً:** معايير التأهيل مرفقة في ملحق رقم (5).



21 عدم الالتزام بالتعاقد

لا يجوز تفسير طلب تقديم العروض والاشتراك في هذه المناقسة وتقديم العروض بأي شكل من الأشكال على أنه التزام تعاقدي أو قانوني من طرف الهيئة طالبة العروض.

22 الموافقة على الشروط

يعتبر المتنافس موافقاً على كافة شروط ومواصفات وأحكام المناقسة من خلال مشاركته في عملية تقديم العروض. ويستبعد العرض المخالف لذلك إلا في الحالات التي تكون المخالفة شكلية وغير مؤثرة.



القسم الثالث: إعداد العروض

23 تأكيد المشاركة بالمنافسة

على المتنافسين الراغبين في المشاركة في هذه المنافسة إخطار الهيئة لتأكيد عدم وجود أي تعارض في المصالح ونيتهم بتسليم العرض في المواعيد المحددة.

24 لغة العرض

يجب أن تقدم العروض باللغة العربية مع إمكانية تقديم بعض الوثائق أو جزء من العرض بلغة أخرى، أو تقديم الوثائق الداعمة للعرض بإحدى اللغات الأجنبية عند الحاجة مع تقديم ترجمة لتلك الوثائق. وفي حال وجد تعارض بين النص العربي والنص الأجنبي للعروض فإنه يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

25 العملة المعتمدة

تعتبر العملة السعودية (الريال السعودي) العملة المعتمدة بكافة التعاملات المتعلقة بالمنافسة ما لم ينص في الشروط الخاصة على عملة أخرى. ويتم الصرف طبقاً للأنظمة واللوائح المالية المتبعة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

26 صلاحية العروض

يجب أن تكون مدة سريان العروض في هذه المنافسة (90) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح العروض.

27 تكلفة إعداد العروض

يتحمل المتنافسون جميع التكاليف المرتبطة بالمنافسة، ولا تتحمل الهيئة أي مسؤولية لتغطية تكاليف المتنافسين في إعداد العروض، والتي تتضمن تلك التكاليف التي يتكبدها المتنافسون للقيام بالعناية الراجعة، والتكاليف المتعلقة بتقديم أي معلومات إضافية للجهة، بالإضافة إلى التكاليف المرتبطة بأي مفاوضات مع الهيئة. كما يجب على المتنافسين تزويد الهيئة بأي توضيحات مطلوبة طوال مدة المنافسة، دون إلزام الهيئة بتغطية التكاليف المرتبطة بذلك.

28 الإخطارات والمراسلات

يعد البريد الإلكتروني المعتمد هو الوسيلة المعتمدة لكافة الإخطارات والمراسلات المتعلقة بالمنافسة، وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع ممثل الهيئة المذكور في الفقرة 7 من هذه الكراسة.

29 ضمان المعلومات

يلتزم مقدم العرض باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحقق من دقة المعلومات المتعلقة بالمنافسة ليتسنى له تقديم عرضاً متوافقاً مع جميع الشروط والمواصفات المطلوبة مع الأخذ بالاعتبار جميع الأحكام التعاقدية، كما يجب على جميع المتنافسين الإلمام بجميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة بنطاق عمل المنافسة ومراعاة ذلك عند تحديد الأسعار.

30 الأسئلة والاستفسارات

يمكن للمتنافسين في حال وجود أي استفسارات عن المنافسة، أن يرسلوا استفساراتهم عن طريق البريد الإلكتروني خلال (7) سبعة أيام من تاريخ طرح المنافسة. وتلتزم الهيئة بالرد على استفسارات المتنافسين عن طريق الموقع الإلكتروني خلال مدة لا تتجاوز (3) ثلاثة أيام من ذلك التاريخ، وعلى الهيئة جمع كافة الاستفسارات المقدمة من المتنافسين والإجابة عليها ومشاركتها مع جميع المتنافسين. كما يمكن للهيئة تنظيم ورشة عمل لمناقشة كافة الاستفسارات المقدمة والإجابة عليها.

31 حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية

على صاحب العرض المتقدم لتنفيذ الأعمال والمشتريات أن يتحرى قبل تقديم عرضه، عن طبيعة الأعمال المتقدم لها، والظروف المصاحبة للتنفيذ، ومعرفة بياناتها وتفصيلاتها على وجه الدقة، وما يمكن أن يؤثر في فئات عرضه ومخاطر التزاماته، وعليه يشكل عام أن يسعى للحصول على كافة المعلومات الضرورية واللازمة لتنفيذ عطائه، وأن يقوم بفحص موقع الأعمال ومعاينته وكذلك الأماكن المحيطة به.



32 وثائق العرض الفني

يشمل العرض الفني المتطلبات التالية:

- أ. خطاب تقديمي موقع يلتزم مقدم العرض ويتعهد بما ورد في شروط الكراسة ومواصفاتها.
- ب. تقديم العرض الفني و يشمل الحالات التالي:
 - 1- الأحكام والشروط الخاصة بوثيقة الضمان الصحي التعاوني.
 - 2- النفقات والمصروفات القابلة للاستعاضة.
 - 3- طريقة التسجيل والإلغاء وانتهاء التعاقد.
 - 4- الشروط والأحكام الخاصة بسياسة التعويضات.
 - 5- الشروط والإحكام المتعلقة بحماية معلومات العملاء والالتزام بخصوصية هذه المعلومات.
 - 6- كراسة الشروط والمواصفات.
 - 7- جدول المنافع والتغطية التأمينية.
 - 8- قائمة بالمراكز الطبية المعتمدة داخل المملكة العربية السعودية.
 - 9- الشروط الخاصة (يلتزم بتعينة الملحق رقم (9)).
 - 10- أي تقارير أخرى توضح الخدمات الطبية التي تقدمها الشركة وكيفية الحصول عليها.
 - 11- الخبرات السابقة.

33 وثائق العرض المالي

يشمل العرض المالي المتطلبات التالية:

- أ. خطاب رسمي موقع من مقدم العرض أو ممن يملك حق التمثيل النظامي موضحاً به قيمة العرض الإجمالية وفقاً للملحق رقم (1).
- ب. جدول الكميات شاملاً الأسعار.
- ج. جدول الدفعات.
- د. الضمان الابتدائي.

34 كتابة الأسعار

- أ. يجب على المتنافس تقديم سعره وفقاً للشروط والمواصفات وجداول الكميات المعتمدة، وألا يقوم بإجراء أي تعديل أو إبداء أي تحفظ عليها، كما يجب ألا يقوم بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، وسيتم استبعاد العرض المخالف لذلك.
- ب. تدوين أسعار العرض الفردية والإجمالية في جداول الكميات رقماً وكتابة بالعملة المحلية، ما لم ينص على تقديمها بعملة أخرى.
- ج. لا يجوز لمقدم العرض التعديل أو المحو أو الطمس على قائمة الأسعار، ويجب إعادة تدوين أي تصحيح يجريه صاحب العرض عليها رقماً وكتابة والتوقيع عليه وختمه.
- د. يجوز استبعاد العرض إذا بلغت فئات الأسعار التي جرى عليها التعديل أو المحو أو الطمس أكثر من (10%) من قائمة الأسعار، أو من القيمة الإجمالية للعرض.
- هـ. في عقود التوريد يعتبر المتنافس كأن لم يقدم عرضه بالنسبة إلى الأصناف غير المسعرة، ويستبعد عرضه إذا لم تجز شروط المنافسة التجزئة.
- و. لا يجوز لمقدم العرض ترك أي بند من بنود المنافسة دون تسعير ويعتبر المتنافس كأن لم يقدم عرضه بالنسبة إلى الأصناف غير المسعرة، ويستبعد عرضه إذا لم تجز شروط المنافسة التجزئة إلا إذا أجازت شروط المنافسة ذلك.

35 جدول الدفعات

يقدم المتنافس جدولاً للدفعات يحدد فيه قيمة الدفعات المطلوبة ونسبتها من قيمة العرض ومرحلة استحقاقها. ويجوز للهيئة مراجعة جدول الدفعات وتعديله وفق ما تراه مناسباً.

رقم الصفحة
11 من 30

تاريخ الإصدار: _____ رقم النسخة: الأولى

رقم الكراسة: 25-02-1442 هـ



36 الضرائب والرسوم

يجب أن تشمل جميع الأسعار المقدمة من قبل المتنافس كافة التكاليف من ضرائب ورسوم وغيرها من المصاريف، ولا تتحمل الهيئة أي مصاريف إضافية لم يتم ذكرها في عرض الأسعار.

37 الأحكام العامة للضمانات

يجب على المتنافس عند تقديم الضمانات مراعاة الشروط التالية:

- يجوز أن يقدم الضمان من بنوك عدة، على أن يلتزم بموجبه كل بنك بأداء نسبة محددة من قيمة الضمان تكون محددة في خطاب الضمان المقدم من كل بنك بما يتساوى في قيمته الإجمالية مع الضمان المطلوب كحد أدنى.
- إذا قُدم الضمان من بنك أجنبي بوساطة أحد البنوك المحلية، يجب على البنك المحلي الالتزام بشروط وقواعد الضمانات البنكية المحددة في النظام واللائحة التنفيذية.
- يكون الضمان واجباً ومستحق الدفع عند أول طلب من جانب الهيئة، دون حاجة إلى حكم قضائي أو قرار من هيئة تحكيم.
- يجب أن يكون الضمان غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن تكون قيمته خالية من أية حسومات تتعلق بالضرائب، أو الرسوم، أو النفقات الأخرى.
- يجوز استبدال الضمانات البنكية من بنك لآخر، على ألا يفرج عن الضمان إلا بعد الحصول على الضمان البديل.

38 الضمان الابتدائي

أولاً: على المتنافس تقديم الضمان الابتدائي بنسبة (1%) واحد بالمائة من القيمة الإجمالية للعرض مع مراعاة الأحكام العامة للضمانات أعلاه ووفقاً للشروط التالية:

- لا يجوز قبول العرض الذي يقدم بدون ضمان ابتدائي وللهيئة قبول الضمان الناقص متى كانت نسبة النقص لا تتجاوز (10%) من قيمة الضمان المطلوب، وفي هذه الحالة، على لجنة فحص العروض -قبل التوصية بالترسية على مقدم الضمان الناقص- أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها اللجنة لا تزيد عن (عشرة) أيام عمل، وإلا عُـد منسحباً ولا يعاد إليه الضمان الابتدائي.
- يُقدم أصل خطاب الضمان الابتدائي مع العرض، على أن يكون الضمان الابتدائي ساري المفعول مدة لا تقل عن (90) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح العروض، وفي حال كان الضمان الناقص المدة بما لا يتجاوز (ثلاثين) يوماً، تعين على لجنة فحص العروض -قبل التوصية بالترسية على مقدم الضمان الناقص- أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها لجنة فحص العروض، وإلا يعد منسحباً ولا يعاد إليه الضمان الابتدائي، ولا يعد اليوم واليومين نقصاً في مدة الضمان.
- تقوم الهيئة بطلب تمديد الضمان الابتدائي لمن رست عليه الأعمال متى كان تاريخ انتهاء سريانه قبل تقديم الضمان النهائي.
- ترد الضمانات الابتدائية إلى أصحاب العروض التي لم يتم الترسية عليها بعد البت في الترسية، وكذلك في حال إلغاء المنافسة، أو بعد انتهاء الوقت المحدد لسريان العروض ما لم يبد صاحب العرض رغبته في الاستمرار في الارتباط بعرضه وفقاً لأحكام النظام واللائحة التنفيذية.
- وبخلاف ما ورد أعلاه وفيما لم يرد فيه نص يقتضي مصادرة الضمان الابتدائي، ترد الضمانات الابتدائية لأصحابها ويجوز للهيئة بناءً على تقديرها أو بطلب من أصحاب العروض الإفراج عن ضماناتهم الابتدائية قبل البت في الترسية، إذا تبين بعد فتح المظاريف وانكشاف الأسعار أن أسعار تلك العروض مرتفعة، أو مخالفة للشروط والمواصفات، بما يحول دون الترسية على أي منها.
- في حال تقديم العرض في ملفين إلكترونيين، يقدم الضمان الابتدائي في ملف العرض المالي.

ثانياً: ويستثنى من تقديم الضمان الابتدائي وفقاً للحالات التالية:

- الشراء المباشر.
- المسابقة.
- تعاقبات الجهات الحكومية فيما بينها، بشرط أن تنفذ الأعمال وتؤمن المشتريات بنفسها.
- التعاقد مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح، بشرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه.
- التعاقد مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.

39 مصادرة الضمانات

رقم الصفحة
12 من 30

تاريخ الإصدار:

رقم النسخة: الأولى

رقم الكراسة: IC-20-12-025



أولاً: على الهيئة عند توافر أسباب مصادرة الضمان الابتدائي، العرض على لجنة فحص العروض أو لجنة فحص عروض الشراء المباشر بحسب الحال؛ لدراسة الحالة وتقديم توصية مسببة إلى صاحب الصلاحية في الترسية، مع الأخذ في الاعتبار الآثار المترتبة على المصادرة ومدة سريان الضمان. ويجوز للجهة طلب تمديد الضمان مدة معقولة إذا كانت إجراءات اتخاذ قرار المصادرة تتطلب ذلك.

ثانياً: لا يجوز مصادرة الضمان إلا للأسباب التي تم تقديم الضمان لأجلها، ويكون طلب المصادرة مقتصرًا على الضمان الخاص بالعملية التي أخل المتعاقد فيها بالتزاماته، ولا يمتد إلى مصادرة الضمانات الخاصة بالعمليات الأخرى سواء كانت لدى جهة واحدة أو عدة جهات.

ثالثاً: عند مصادرة الضمان الابتدائي في المنافسات المجزأة، تقتصر المصادرة على جزء من قيمة الضمان منسوبة إلى قيمة الأعمال التي تمت ترسيته على المتعاقد.

رابعاً: إذا قررت الهيئة مصادرة الضمان، فتطلب مصادره من البنك مصدر الضمان مباشرة وباستخدام عبارة "مصادرة الضمان" بشكل صريح، وعلى البنك الاستجابة لطلب المصادرة فوراً.

40 العروض البديلة

العروض البديلة غير مقبولة ويجب أن يقتصر عرض المتقدم على عرض رئيسي واحد فقط.

41 متطلبات تنسيق العروض

أ. حجم الخط (12)

ب. نوع الملفات الإلكترونية (PDF).



القسم الرابع: تقديم العروض

42 آلية تقديم العروض

يقوم المتنافس بتقديم عرضه بشكل ورقي لممثل الهيئة في الوقت والمكان المحددين ويتم تقديم العروض على النحو الآتي:
أ. تقدم العروض في مظروف واحد يحتوي على العرض الفني والمالي إضافة إلى الضمان البنكي الابتدائي مقللاً ومختوماً ومعنوناً حسب ما يلي:

(العرض الفني والمالي والضمان البنكي)
من : (اسم مقدم العطاء)
رقم المنافسة: TC-20-12-025
إلى : لجنة فتح العروض - مكتب الأمين العام
الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين
مبنى مركز الأمانى - طريق أنس بن مالك
ص.ب. 13321 - الرياض 8109 - المملكة العربية السعودية

- ب. يقدم العرض بموجب خطاب رسمي يوقع من مقدمه أو ممن يملك حق التمثيل النظامي.
ج. يقدم العرض - وكافة مرفقاته التي تتطلب ذلك - مختوماً بختم مقدمه.
د. تعلن أسماء المتنافسين الذين تقدموا بعروضهم في الموقع الإلكتروني.

43 التسليم المتأخر

لا يعتد بأي عرض يصل إلى الهيئة بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض.

44 تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها

أولاً: إذا لم تتمكن الهيئة من البت في الترسية خلال مدة سريان العروض، تعد محضراً توضح فيه أسباب ومبررات التأخير في البت بالترسية، وتُشعر أصحاب العروض برغبتها في تمديد سريان عروضهم لمدة لا تزيد عن (تسعين) يوم أخرى.
ثانياً: على من يوافق من أصحاب العروض على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الهيئة بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد. ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُد غير موافق على تمديد عرضه، ويعاد له ضمانه الابتدائي في هذه الحالة.
ثالثاً: إذا مضت المدد المشار إليها في هذه المادة، لا يجوز تمديد سريان العروض إلا بناءً على أسباب مبررة، وإلا تلغ المنافسة.

45 الانسحاب

يجوز للمتنافس أن يسحب عرضه قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العروض، وعلى الهيئة أن ترد له ضمانه الابتدائي. أما إذا قرر الانسحاب بعد الموعد المحدد لتسليم العروض، فيصادر الضمان الابتدائي. وإذا كان المتنافس من المنشآت الصغيرة والمتوسطة، يتوجب عليه عند الانسحاب دفع غرامة مالية للهيئة تساوي قيمة الضمان الابتدائي. وفي حال مرور (60) ستين يوماً من تاريخ سحب عرضه دون أن يدفع الغرامة المالية المقررة، يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة سنة من تاريخ استحقاق الغرامة.

46 فتح العروض

مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (الرابعة والأربعين) من النظام، تلتزم لجنة فتح العروض بالآتي:

أولاً: أن تفتح العروض في الساعة واليوم المحددين لذلك، ويجب أن يكون فتح العروض في موعد انتهاء مدة تلقي العروض، وفي العروض التي تتضمن ملفين إلكترونيين، تفتح اللجنة الملف الفني فقط بحضور من يرغب من أصحاب العروض.

ثانياً: في حال تقديم العرض في ملفين إلكترونيين، تحال العروض الفنية بعد فتحها، والعروض المالية قبل فتحها، ومحضر اللجنة إلى لجنة فحص العروض.

ثالثاً: إذا لم تتمكن لجنة فتح العروض من القيام بعملها لأسباب مبررة، يؤجل موعد فتح العروض المدة اللازمة والضرورية، ويحدد له موعد آخر يُبلّغ به المتقدمون للمنافسة. ولا يجوز في هذه الحالة قبول عروض جديدة أثناء فترة التأجيل.



ثالثاً: إذا لم تتمكن لجنة فتح العروض من القيام بعملها لأسباب مبررة، يؤجل موعد فتح العروض المدة اللازمة والضرورية، ويحدد له موعد آخر يُبلغ به المتقدمون للمنافسة. ولا يجوز في هذه الحالة قبول عروض جديدة أثناء فترة التأجيل.

رابعاً: في حال تقديم العرض في ملف واحد فتعلن لجنة فتح العروض اسم مقدم العرض وسعره الإجمالي وما ورد عليه من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض الأصلي وكذلك ما إذا قدم جميع الوثائق المطلوبة والضمان الابتدائي وقيمتها، وفي حال تقديم العرض في ملفين الكترونيين فتعلن لجنة فتح العروض اسم مقدم العرض فقط.

خامساً: لا يجوز للجنة فتح العروض أن تستبعد أي عرض أو أن تطلب من أصحاب العروض تصحيح الأخطاء أو تلافي الملاحظات الواردة في عروضهم، كما لا يجوز لها استلام أي عروض أو مظاريف أو خطابات أو عينات يقدمها لها أصحاب العروض أثناء جلسة فتح العروض.



القسم الخامس: تقييم العروض

47 سرية تقييم العروض

تلتزم الهيئة بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بتقييم العروض المستلمة، سواءً كان الإفشاء تحرييراً أو شفهيّاً، أو استغلالها أو الإفصاح عنها إلى أي شخص، ويسري ذلك على كل ما بحوزتها أو ما تكون قد اطلعت عليه في العروض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص المتنافسين، باستثناء نشر المعلومات التي يطلب من الجهة نشرها بموجب الأنظمة السارية.

48 معايير تقييم العروض

الدرجة	المعيار	التقييم
10	وجود خبرة سابقة مع جهات مماثلة	الفني (70 نقطة)
15	حجم الشبكة وعدد المراكز الصحية المشمولة بالخدمة	
20	المنافع والحدود التأمينية المغطاة بالوثيقة	
15	مدى استجابة العرض للشروط والمواصفات الواردة في الكراسة	
10	مميزات أخرى وإضافية مقدمة (غير محمل على سعر العقد)	
30	السعر	المالي (30 نقطة)
100	المجموع	

- يجب أن يحصل المتنافس على حد أدنى قدره (60) نقطة من مجموع نقاط التقييم الفني لكي ينظر في عرضه المالي، حيث سيتم استبعاد العروض التي لا تحصل على الحد الأدنى من النقاط.
- تتم الترسية على العرض الذي يحصل على أفضل درجة بين مجموع العرض الفني والمالي.

49 تصحيح العروض

أولاً: على لجنة فحص العروض مراجعة جداول الكميات والأسعار الواردة في العرض -سواء في مفرداتها أو مجموعها- وإجراء التصحيحات الحسابية اللازمة في العرض.

ثانياً: إذا وجد اختلاف بين السعر المبين كتابةً والسعر المبين بالأرقام، يؤخذ بالسعر المبين كتابةً. وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها، فيؤخذ بسعر الوحدة.

ثالثاً: إذا وجدت دلائل تؤكد عدم صحة السعر وفقاً لأسلوب التصحيح الوارد في ثانياً من هذه الفقرة، فيحق للجنة فحص العروض -بعد التأكد من التوازن المالي لأسعار البنود ومقارنة السعر مع أمثاله في العرض والعروض الأخرى وسعر السوق والأسعار التقديرية- الأخذ بالسعر الوارد في العرض الذي يثبت لها صحته، ويستبعد المتنافس عند رفضه لهذا السعر.

رابعاً: يجوز للجنة فحص العروض التوصية باستبعاد العرض إذا تجاوزت الأخطاء الحسابية في الأسعار بعد تصحيحها وفقاً لأحكام هذه الفقرة أكثر من (10%) من قائمة الأسعار أو إجمالي قيمة العرض زيادةً أو نقصاً.

50 فحص العروض

تلتزم لجنة فحص العروض، عند تحليل العروض بمعايير التأهيل ومعايير التقييم وشروط المنافسة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

أولاً: إذا لم يقدم صاحب العرض أيّاً من الشهادات المطلوبة والمنوه عنها تفصيلاً في الفقرة (6) من هذه الكراسة أو كانت الشهادات المقدمة منتهية الصلاحية، فيمنح صاحب العرض مدة تحددها لجنة فحص العروض على ألا تزيد على (عشرة) أيام عمل لاستكمال تلك الشهادات فإن لم يقدمها في الوقت المحدد يستبعد من المنافسة ويصادر الضمان الابتدائي.

ثانياً: إذا أغفل المتنافس وضع أسعار لبعض البنود جاز للجنة فحص العروض استبعاد عرضه أو اعتبار البنود غير المسعرة محملة على القيمة الإجمالية للعرض. ويعتبر المتنافس موافقاً على هذا الشرط عند تقديمه للعرض.



ثالثاً: يعتبر المتنافس كأن لم يقدم عرضاً بالنسبة إلى الأصناف غير المسعرة، ويستبعد عرضه إذا لم تجز شروط المنافسة التجزئة.

رابعاً: في حال عدم تنفيذ المتنافس للبنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يتم تنفيذها على حسابه، أو يحسم ما يقابل تكلفتها؛ وذلك بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدره لجنة فحص العروض في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المتنافسين.

خامساً: إذا عدلت الهيئة عن تنفيذ أي بند من البنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يُحسم ما يقابل تكلفتها بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدره لجنة فحص العروض في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المتنافسين.

سادساً: إذا تساوى عرضان أو أكثر في التقييم الكلي، فتتم الترسية على أقل العروض سعراً فإذا تساوت في ذلك، فتقوم الهيئة بتجزئة المنافسة بين العروض المتساوية، متى كانت شروط ومواصفات المنافسة تسمح بذلك، وإذا لم ينص على التجزئة، فتكون الأولوية في الترسية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، وتجرى منافسة مغلقة بين العروض المتساوية في حال تعذر ذلك.

سابعاً: للجنة فحص العروض إعادة تسعير البنود، إذا تبين لها أنها وضعت بشكل غير مدروس ولا تمثل السعر الحقيقي للبنود، على ألا يؤثر ذلك في السعر الإجمالي للعرض. فإذا رفض المتنافس إعادة التسعير، يستبعد من المنافسة ويرد له ضمانه.

51 الإعلان عن نتائج المنافسة

أولاً: تعلن الهيئة عن العرض الفائز في المنافسة في الموقع الإلكتروني للهيئة وتبلغ صاحبه بذلك، ويتضمن الإعلان المعلومات الآتية بحد أدنى:

- صاحب العرض الفائز.
- معلومات عن المنافسة.
- القيمة الإجمالية للعرض الفائز.
- مدة تنفيذ العقد ومكانه.

ثانياً: يُبلغ المتنافسون الآخرون بنتائج المنافسة، وأسباب استبعادهم بما في ذلك الدرجات الفنية لعروضهم.

52 فترة التوقف

يجب على الهيئة الالتزام بفترة توقف بعد إخطار المتنافسين بنتائج المنافسة، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

أولاً: تلتزم الهيئة بفترة التوقف (خمسة) أيام من تاريخ إعلان نتائج المنافسة، وتلتزم الهيئة بالإعلان عنها في موقعها الإلكتروني.

ثانياً: في حال تعذر الإعلان في موقع الهيئة الإلكتروني لأسباب فنية، يبلغ المتنافسين بذلك عبر البريد الإلكتروني.

ثالثاً: مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة والثمانين) من النظام، تستقبل الهيئة التظلمات على قرار الترسية أو أي إجراء من إجراءاتها من خلال الموقع الإلكتروني.

رابعاً: لا يجوز للهيئة أن تقبل أي تظلم بعد انتهاء فترة التوقف.

خامساً: لا يعد قرار الترسية نافذاً حتى تنتهي فترة التوقف، ويتم البت في التظلمات إن وجدت.



القسم السادس: متطلبات التعاقد

53 إخطار الترسية

تقوم الهيئة بإرسال خطاب الترسية للمتنافس الفائز عن طريق البريد الإلكتروني، ويتضمن الخطاب نطاق العمل، والقيمة، وتاريخ بداية العقد، على أن قرار الترسية لا يرتب أي التزام قانوني أو مالي على الهيئة إلا بعد توقيع العقد من جميع الأطراف.

54 الضمان النهائي

أولاً: يجب من تتم الترسية عليه تقديم ضمان نهائي بنسبة (5%) من قيمة العقد، وذلك خلال (خمس عشرة) يوم عمل من تاريخ إبلاغه بالترسية.

ثانياً: إذا كان صاحب العرض من المنشآت الصغيرة أو المتوسطة يتوجب عليه دفع غرامة مالية إلى الهيئة تساوي قيمة الضمان الابتدائي، إذا لم يقدم الضمان النهائي في حال تمت الترسية عليه. وفي حال مرور (60) ستين يوماً من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الضمان النهائي دون أن يقوم بدفع الغرامة المالية المقررة، يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة سنة.

ثالثاً: يجب على الهيئة الاحتفاظ بالضمان النهائي إلى أن يفي المتعاقد مع بالتزاماته ويستلم المشروع استلاماً نهائياً، وفقاً لأحكام العقد وشروطه.

رابعاً: مع مراعاة المادة (الحادية والستين) من النظام، لا يلزم تقديم الضمان النهائي إذا قام المتعاقد مع بتوريد جميع لأصناف التي رسا عليه توريدها، وقبلتها الهيئة نهائياً خلال المدة المحددة لإيداع الضمان النهائي، أو قام بتوريد جزء منها وقيل هذا الجزء وكان ثمنه يكفي لتغطية قيمة الضمان النهائي، على ألا يصرف ما يغطي قيمة الضمان إلا بعد تنفيذ المتعاقد مع التزامه.

55 توقيع العقد

مع مراعاة الفقرة (2) من المادة (الخامسة والخمسين) من النظام، لا يجوز البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها قبل توقيع العقد، وتحدد الهيئة موعداً لتوقيع العقد بعد تقديم الضمان النهائي، فإن تأخر عن الموعد المحدد دون عذر مقبول، يتم إنذاره بذلك، فإذا لم يحضر لتوقيع العقد خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره، يلغى قرار الترسية وذلك دون إخلال بحق الهيئة في الرجوع على صاحب العرض الفائز للتعويض عما لحق بها من ضرر.



القسم السابع: نطاق العمل المفصل

56 نطاق العمل

أولاً: تحقيق مبادئ التأمين التعاوني

يجب على مقدمي العرض تقديم عروض متوافقة مع مبادئ التأمين التعاوني. ولتحقيق هذا المبدأ يجب أن يدرك مقدم العرض أن سعر البرنامج يجب تحديده على أساس اشتراك لكل عامل فينتج عنه السعر الإجمالي التراكمي الذي يضعه مقدم العرض للبرنامج، والذي يخضع للزيادة والنقص حسب ما يرد عليه من إضافات أو حذف للأعضاء المستفيدين من البرنامج.

ثانياً: شبكات مقدمي الخدمة المعتمدين (المراكز الطبية)

يتعهد مقدم العرض بأن يسعى طوال فترة التعاقد على توفير أفضل المراكز الطبية في كل منطقة من مناطق المملكة، ليقدم الخدمة والعلاج عن طريق إستخدام بطاقة التأمين مباشرة وبمجرد إبراز البطاقة.

يتوجب على مقدم العرض أن يقدم، كجزء من العرض، تقديم قائمة للشبكة الطبية المعتمدة في المملكة العربية السعودية من مقدمي خدمة معتمدين ويمكنه تقديم الخدمة والعلاج عن طريق استخدام بطاقة التأمين مباشرة مع توضيح اسم المدينة واسم المرفق الطبي وعنوانه وهاتف الإتصال، كذلك التأمين خلال السفر خلال الاجازات السنوية للموظفين وعائلاتهم أو رحلات العمل.

ثالثاً: طرق الرعاية الصحية

يلتزم صاحب العرض الفائز بهذه المنافسة بتقديم الموافقات والتعهدات الموضحة أدناه قبل توقيع العقد:

- 1- تعهد خطي على عدم التدخل في طريقة الرعاية الصحية أو العلاج إذا كان هناك ضرورة لرأي طبي آخر متعلق بعملية جراحية حرجة ومغطاة ويبقى للمؤمن له (فرد أو عائلة) وحدهم لهم الحق دون غيرهم في اختيار مركز طبي آخر.
- 2- إضافة وإلغاء التأمين للموظفين و عائلاتهم.
- 3- خطاب بالموافقة على إلغاء التأمين الطبي لأي من موظفي الهيئة وعائلاتهم ويتم احتساب قيمة التأمين عند الإلغاء على أساس النسبية دون أي خصم حيث يتم استرداد قيمة التأمين للفترة المنقضية من التأمين للبطاقة الملغية للهيئة، وعند الإضافة لموظف جديد وعائلته مولود/ة يتم التأمين للفترة المتبقية من العقد على أساس النسبية للأشهر أو الأيام المتبقية من العقد.
- 4- تعهد خطي بعدم وضع أية شروط أو قيود قبل انضمام الموظفين أو تابعيهم نتيجة لتاريخهم الطبي السابق وذلك لجميع البرامج وتتم تغطية الحالات المزممة والسابقة دون قيد أو شرط.

57 جدول الكميات والأسعار

#	الوصف	العدد	سعر الوحدة بالريال السعودي		السعر الإجمالي بالريال السعودي	
			رقماً	كتابة	رقماً	كتابة
أولاً: الفئة الممتازة						
1	الموظفين	84				
2	الزوجات/ الموظفات المتزوجات	24				
3	الأبناء و البنات	34				
4	الوالدين	61				
5	أخرى	5				
	المجموع	208				



ثانياً: الفئة المتميزة						
				11	الموظفين	1
				8	الزوجات/ الموظفات المتزوجات	2
				20	الأبناء و البنات	3
				15	الوالدين	4
				1	أخرى	5
				55	المجموع	
				السعر الإجمالي		
				ضريبة القيمة المضافة		
				السعر الإجمالي مع ضريبة القيمة المضافة		



القسم الثامن: المواصفات

كيفية تنفيذ الخدمات

أ. يلتزم المتعاقد بتقديم خدمة التأمين الطبي لموظفي الهيئة من خلال المستشفيات والمراكز الصحية الأهلية و الحكومية، وذلك حسب جدول المنافع والحدود التأمينية الواردة أدناه:

مستوى التغطية	مستوى التغطية	البيان
فئة المتميزة	الفئة الممتازة	فئة بطاقة التأمين
250,000 ريال 500,000 ريال	250,000 ريال 500,000 ريال	الحد الأقصى الكلي السنوي لكل عضو
مدفوعة بالكامل	مدفوعة بالكامل	غطاء العيادات الداخلية وحالات اليوم الواحد العلاج الطبي المناسب ، الإجراءات الطبية والجراحية، الخدمات واللوازم الطبية، أتعاب الأطباء والتمريض ، الطوارئ، العناية المركزة أو المكثفة، أجور غرف العمليات والأدوية
جناح (مغطى بالكامل)	غرفة منفردة	مستوى الإقامة داخل الشبكة (مدفوعة بالكامل)
مدفوعة بالكامل	مدفوعة بالكامل	تكاليف إقامة المرافق عند الحاجة الطبية
لا يوجد	لا يوجد	نسبة التحمل (التنويم)
مغطى بالكامل	مغطى بالكامل	غطاء العيادات الخارجية الاستشارات الطبية والعلاج في العيادات الخارجية بما فيها الطبيب العام والأخصائي ، العلاج الكيماوي والشعاعي والعلاج الطبيعي مثل الفحوص المخبرية والفحوص التشخيصية الأخرى، والأدوية
10% وبحد أقصى 75 ريال داخل شبكة الحد الأدنى 10% بحد أقصى 100 ريال المرافق الطبية بخلاف المستشفيات شبكة الحد الأدنى 10% بحد أقصى 100 ريال المستشفيات خارج شبكة الحد الأدنى	10% وبحد أقصى 75 ريال داخل شبكة الحد الأدنى 10% بحد أقصى 100 ريال المرافق الطبية بخلاف المستشفيات شبكة الحد الأدنى 10% بحد أقصى 100 ريال المستشفيات خارج شبكة الحد الأدنى	نسبة التحمل (العيادات الخارجية)
بدون موافقة مسبقة	بدون موافقة مسبقة	الموافقات الطبية في العيادات الخارجية
الشبكة الأعلى	الشبكة الأعلى	شبكة المستشفيات والمستوصفات المعتمدة
15.000 ريال خلال فترة الوثيقة	15.000 ريال خلال فترة الوثيقة	الحمل والولادة (الولادة الطبيعية، رعاية الحمل)
مغطى حتى الحد الأقصى الكلي السنوي 500,000 ريال	مغطى حتى الحد الأقصى الكلي السنوي 500,000 ريال	الولادة القيصرية والاسقاط والاجهاض القانوني
مغطى حتى الحد الأقصى الكلي السنوي	مغطى حتى الحد الأقصى الكلي السنوي	مضاعفات الولادة
مغطى حتى الحد الأقصى الكلي السنوي	مغطى حتى الحد الأقصى الكلي السنوي	علاج الأطفال الخدج
500 ريال للختان و 300 ريال لتقب الأذن	500 ريال للختان و 300 ريال لتقب الأذن	ختان الأولاد الذكور وتقب أذن الإناث
مغطى بالكامل حتى انتهاء مدة الوثيقة أو انتهاء الحد الكلي السنوي	مغطى بالكامل حتى انتهاء مدة الوثيقة أو انتهاء الحد الكلي السنوي	تكاليف تغطية المواليد الجدد على وثيقة الأم وبحد أقصى 30 يوم من تاريخ الولادة حتى يتم إضافتهم على الوثيقة بأثر رجعي من تاريخ الولادة.
مغطى حتى 100.000 ريال خلال فترة الوثيقة	مغطى حتى 100.000 ريال خلال فترة الوثيقة	الفحوصات الوقائية المبكرة للأطفال حديثي الولادة (البرنامج الوطني للوقاية من الإعاقة)



10,000 ريال	5,000 ريال	غطاء الأسنان (خلع الأسنان) بالطريقة العادية أو جراحياً ، إزالة العصب ، وعلاج خراج اللثة والمضادات الحيوية ، صورة الأشعة للأسنان ، الحفر والحشور ، التيجان ، الحشور التجميلي (
مغطى	مغطى	تنظيف الأسنان
1,500 ريال	1,500 ريال	غطاء البصريات (الإطار والعدسات الطبية الأساسية) <u>دون تحديد حد فرعي للإطار</u>
مغطى	مغطى	فحوصات النظر
مغطى حتى الحد الأقصى الكلي السنوي	مغطى حتى الحد الأقصى الكلي السنوي	الأمراض المزمنة والمسبقة
مغطى	مغطى	اختبارات وفحوصات السمع
مغطى حتى 6.000 ريال	مغطى حتى 6.000 ريال	الوسائل المساعدة على السمع
مغطى حسب جدول وزارة الصحة	مغطى حسب جدول وزارة الصحة	تطعيمات الأطفال حسب برنامج وزارة الصحة
مغطى حتى الحد الأقصى الكلي السنوي	مغطى حتى الحد الأقصى الكلي السنوي	العلاج الطبيعي
مغطى حتى الحد الأقصى الكلي السنوي	مغطى حتى الحد الأقصى الكلي السنوي	العيوب والتشوهات الخلقية المهددة للحياة
مغطى بحد أقصى 100.000 ريال خلال فترة الوثيقة	مغطى بحد أقصى 100.000 ريال خلال فترة الوثيقة	غسيل الكلي
مغطى بحد أقصى 15.000 ريال خلال فترة الوثيقة (تشمل 5000 ريال للحالات النفسية الغير حادة حسب إرشادات مجلس الضمان)	مغطى بحد أقصى 15.000 ريال خلال فترة الوثيقة (تشمل 5000 ريال للحالات النفسية الغير حادة حسب إرشادات مجلس الضمان)	الحالات الحادة للمعالجة النفسية أو الاضطرابات العقلية أو العصبية الحادة والغير حادة
مغطى حتى الحد الأقصى الكلي السنوي	مغطى حتى الحد الأقصى الكلي السنوي	إعادة التأهيل (العلاج الطبيعي)
مغطى بحد أقصى 100.000 ريال خلال فترة الوثيقة	مغطى بحد أقصى 100.000 ريال خلال فترة الوثيقة	تكاليف حالات الإعاقة
مغطى بحد أقصى 150.000 ريال خلال فترة الوثيقة	مغطى بحد أقصى 150.000 ريال خلال فترة الوثيقة	تكاليف حالات أمراض التالف في صمامات القلب المكتسبة
مغطى	مغطى	تكاليف وحدة العناية المركزة
مغطى	مغطى	اختبارات وعلاج الأمراض الناتجة عن الحساسية
مغطى بحد أقصى 15.000 ريال خلال فترة الوثيقة	مغطى بحد أقصى 15.000 ريال خلال فترة الوثيقة	علاج الزهايمر
مغطى بحد أقصى 50.000 ريال خلال فترة الوثيقة	مغطى بحد أقصى 50.000 ريال خلال فترة الوثيقة	علاج التوحد
مغطى بحد أقصى 50.000 ريال خلال فترة الوثيقة	مغطى بحد أقصى 50.000 ريال خلال فترة الوثيقة	تكاليف إجراء عملية جني الأعضاء من المتبرع
مغطى بحد أقصى 5000 ريال خلال فترة الوثيقة	مغطى بحد أقصى 5000 ريال خلال فترة الوثيقة	نقل جثمان العضو المتوفي داخل المملكة إلى بلدة الأصلي
مغطى حتى 100% من الكلفة الفعلية للعلاج	مغطى حتى 100% من الكلفة الفعلية للعلاج	علاج الحالات الطارئة المهددة للحياة خارج الشبكة المعتمدة داخل المملكة
يتطلب	يتطلب	يتطلب موافقة في التنويم
مغطى	مغطى	علاج الصدفية
مغطى حسب إرشادات مجلس الضمان الصحي التعاوني	مغطى حسب إرشادات مجلس الضمان الصحي التعاوني	علاج السمنة عن طريق عمليات التكميم

مغضى حسب ارشادات مجلس الضمان الصحي التعاوني	مغضى حسب ارشادات مجلس الضمان الصحي التعاوني	حليب الأطفال
مغضى	مغضى	برنامج تشوهات القلب الخلقية للأطفال
مغضى	مغضى	برنامج التحصينات لفيروس الالتهاب التنفسي المخلوي RSV
مغضى	مغضى	برنامج الفحص المبكر للإعاقة السمعية للمواليد
مغضى	مغضى	الأجهزة الطبية كجهاز فحص السكر، قياس ضغط الدم، الربو، جهاز الحرارة
مدفوعة بالكامل	مدفوعة بالكامل	الحد الأقصى لاستشارة الطبيب داخل الشبكة :
		الطبيب العام -
		الأخصائي -
		الاستشاري -
مغضى	مغضى	التخصصات ذات الندرة وما في حكمها كالقلب - وجراحة المخ والاعصاب وجراحة الاوعية الدموية والتخصصات الدقيقة حسب معايير الهيئة السعودية للتخصصات الصحية (تتم معاينة المستفيد حسب تسلسل إجراءات تقديم الخدمة الا في حالة عدم توفر (الخدمة في مركز تقديم الخدمة
		الإخلاء الطبي الطارئ بالتعاون مع SOS Assistance International , إلى أقرب مركز طبي لتلقي العلاج المناسب عند حدوث المرض خارج المملكة
مغضى	مغضى	العلاج الطارئ خارج المملكة
مغضى	مغضى	العلاج الاختياري (غير الطارئ) خارج الشبكة المعتمدة داخل أو خارج المملكة

2 مواصفات الجودة

يلتزم المتعاقد بأداء جميع الخدمات اللازمة للمشروع وتنفيذها وفقاً لأعلى مستويات الجودة وبالكيفية والأسلوب المتعارف عليهما مهنيًا. يجب على المتعاقد تقديم خطة ضمان الجودة والتي يعتزم تنفيذها في المشروع لمراجعتها واعتمادها من الجهة الحكومية. يجب أن تتضمن الخطة إجراءات وأدوات ضبط الجودة.

3 مواصفات السلامة

يلتزم المتعاقد وخلال جميع مراحل التنفيذ بجميع الأنظمة والقواعد المطبقة في المملكة فيما يخص السلامة والصحة والبيئة، وأي أنظمة وقواعد تحددها الجهة الحكومية في نطاق عمل المشروع، ويضمن اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة للائتمثال لهذه الأنظمة والقواعد.



القسم التاسع: الشروط الخاصة

- يجب أن يكون عرض التأمين الصحي متوافق مع وثيقة الضمان الصحي التعاوني.
- يجب أن يتم الرد من قبل شركة التأمين على طلب مقدم الخدمة الموافقة على تقديم العلاج للمستفيدين خلال 60 دقيقة كحد أقصى من وقت استلام الطلب، وفي حال عدم الموافقة فيجب توضيح الأسباب رسمياً.
- اعتماد بريد إلكتروني رسمي من قبل الشركة المنفذة للمراسلات.
- تلتزم الشركة بتعيين مسؤول للمشروع، للمتابعة والتنسيق ويكون بكامل الأهلية القانونية لذلك.
- تطعيم التطعيمات الموسمية.
- ابرة التخدير فوق الجافية للولادة الطبيعية.
- المدة اللازمة لتقديم المطالبات النقدية داخل المملكة 60 يوم عمل من تاريخ العلاج وخارج المملكة 90 يوم من تاريخ العلاج.
- لا يتطلب الإفصاح الطبي قبل إصدار الوثيقة و في الاضافات خلال مدة الوثيقة على أن يتم إضافة الوالدين من بداية العقد و /أو مع إضافة الموظف.
- السماح للإلغاء والاضافة بدون تقديم مستندات لمدة شهر من إصدار الوثيقة.
- الجناح مغطى حتى حد 3,500 ريال
- لا يوجد حد موافقات للفئات المغطاة بالوثيقة
- توفير الرعاية المنزلية التي تشمل الفحوصات والتطعيمات
- مبلغ احتياطي 50,000 ريال



القسم الحادي عشر: الملحقات

- 1 ملحق (1): خطاب تقديم العروض
- 2 ملحق (2): مسودة العقد
- 3 ملحق (3): المؤهلون للتغطية
- 4 ملحق (4): اتفاقية تقديم الخدمات والمعايير القياسية للخدمة
- 5 ملحق (5): معايير التأهيل اللاحق



ملحق رقم (1) خطاب تقديم العروض

إشارة إلى المنافسة رقم TC-20-12-025 والخاصة بتوفير خدمة التأمين الطبي لموظفي الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين. يسرنا نحن شركة تقديم عرضنا لتوفير خدمة التأمين الطبي لموظفي الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين استجابة للمنافسة المذكورة وحسب الشروط والمواصفات الواردة في كراسة الشروط والمواصفات، وذلك بمبلغ إجمالي قدره (.....) ريال سعودي، **وبتخفيض قدره (.....) ريال سعودي.**

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

الختم:



ملحق رقم (3)

المؤهلين للتغطية

موظفو البرنامج

جميع العاملين (ذكور وإناث) وعائلاتهم ووالديهم لدى الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين وتحمل الهيئة عنهم تكاليف التأمين الطبي.

التابعون

1- زوجة (زوجات) الموظف والأبناء والبنات التابعون له. وزوج الموظفة والأبناء والبنات التابعون لها والوالدين للموظف والموظفة.

2- من يعولهم شرعاً : يشمل ذلك الأشقاء والشقيقات .

الأبناء الذكور

ان يكون الابن الذكر غير متزوج وألا يزيد عمره عن 25 سنة ولا يعمل، ويكون طالباً منتظماً في مدرسه / كليه/ جامعة، ولا يزال يتلقى الدعم من والده.

البنات الإناث

هن بنات الموظف اللاتي يقعن تحت وصايته الشرعية. وإذا ما أصبحت مرة أخرى تحت الوصاية الشرعية للموظف وكان لهذه الإبنة أطفال منها فعندئذ يتم اعتبار هؤلاء الأطفال تابعين للموظف. إن مصطلح ابن / ابنة يشمل الطفل المولود للموظف، او المتبنى قانونياً، او ابن/ابنة زوجة الموظف الذي يسكن مع الموظف ضمن علاقة اب وابن طبيعية.

المعالون شرعاً

شقيق وشقيقة الموظف الذين يعيلهم شرعاً.

ملاحظة :

مرفق ملخص بأعداد وبيانات المشمولين ببداية البرنامج، على أن يتم الأخذ في الاعتبار الزيادة العددية في عدد الموظفين المتوقع انضمامهم خلال الفترة التأمينية والتي سيتم الطلب بتوفير التغطية التأمينية لهم و لمرافقيهم وفقاً للعرض المقدم لنا، دون أن يؤثر ذلك على الاسعار المقدمة في العرض المالي .



ملحق رقم (4)

اتفاقية تقديم الخدمات والمعايير القياسية للخدمة

هاتف المساعدة

- ان يكون هناك خط مساعدة هاتفية يعمل على مدار 24 ساعة في اليوم طوال العام.
- يجب أن يحدد مقدم العرض الموقع المحتمل لخط هاتف طلب المساعدة هذا والإطار الزمني المقترح لإنشاء خدمة هاتف طلب المساعدة هذه.
- يجب على مقدم العرض أيضاً أن يضمن تشغيل خط هاتف طلب المساعدة بواسطة موظفين يتحدثون اللغة الإنجليزية واللغة العربية، كما يجب الالتزام في معظم الأوقات بالرد على المكالمات الواردة لهاتف المساعدة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة دقائق.
- يجب على مقدم العرض توفير منصة إلكترونية تتيح للأعضاء طلب الإتصال بهم ، وطلبات أخرى مثل طلب بطاقة بدل فاقد ، طلب علاج خارج الشبكة وغيرها وتقديم المطالبات.

تسوية المطالبات

- يجب على مقدم العرض إتاحة كافة وسائل التقنية المتقدمة للسرعة في تعويض المطالبات و عليه أن يتيح إمكانية تسليم وتسوية المطالبات عبر موقعه الإلكتروني.
- عند استلام المستندات اللازمة لدعم المطالبة، يتعهد من يرسو عليه العطاء بصرف جميع دفعات سداد المطالبات خلال فترة 10 أيام كحد أقصى لمطالبات العيادة الخارجية وخلال 15 يوماً كحد أقصى لمطالبات حالات التنويم، العمليات الجراحية وعمليات اليوم الواحد.
- في حال وجود نقص في مستندات المطالبة فعلى مقدم الخدمة إشعار مقدم الطلب بالمستندات المطلوبة خلال مدة أقصاها (4) أيام عمل من تاريخ استلام المطالبة والا اعتبرت مستندات المطالبة كاملة وواجبة التسوية،
- تحتفظ الهيئة بحقها بخصم المطالبات المتعلقة وغير المدفوعة عند إنتهاء الوثيقة، كما ويسري هذا الحق على المطالبات الناشئة عن جميع الحالات العلاجية التي بدأت قبل نهاية العقد وما تزال مستمرة إلى حين إنتهاء العلاج بشكل تام، على أن تستثنى من هذا الشرط الحالات المرضية المزمنة فقط.

التقرير الإداري

يجب على مقدم العرض الذي رسي عليه العطاء أن يقدم تقرير تفصيلي يشمل جميع المطالبات التي حدثت خلال فترة محددة ويجب أن يكون مبيناً فيه كيفية أداء البرنامج في حال طلب الهيئة ذلك، على أن يحتوي التقرير على سبيل المثال لا الحصر:

- العدد الإجمالي للمطالبات (حالات التنويم والعيادات الخارجية)
- القيمة المجملية والصافية للمطالبات قبل وبعد تطبيق نسبة الخصم والمرفوضات (حالات التنويم والعيادات الخارجية) بتقرير مفصل في ملفات إكسل كما يتم السماح بإجراء مراجعة وتدقيق عشوائي لعينة من المطالبات المدفوعة أو المرفوضة لتأكيد القيم الصافية المعلنة في التقرير.
- تقرير تفصيلي بالمطالبات تبعاً لجنس المؤمن (ذكر / أنثى)
- تقرير تفصيلي بالمطالبات تبعاً للأعمار
- تقرير تفصيلي بالمطالبات تبعاً للصلة
- تقرير تفصيلي بالمطالبات تبعاً للمراكز والمستشفيات مع توضيح مدينة المراكز والمستشفيات
- تقرير تفصيلي بالمطالبات تبعاً للمنفعة مع توضيح الأمراض المزمنة
- تقرير تفصيلي لكل المؤمن
- فيما يتعلق بالمطالبات المتوقعة، يتم الاتفاق مع مقدم العرض على تحديد الفترة الزمنية (3 أشهر سابقة مثلاً كحد أقصى) لاحتساب المطالبات المتوقعة والتي تكون غالباً محصورة في الزيارات للعيادات الخارجية عدا الأسنان والنظر لخضوعهما لموافقة مسبقة في العيادات الخارجية



- إجمالي المطالبات على أساس التعويض
- المجموع الكلي لمبالغ المشاركة والتحمل المدفوعة عن طريق صاحب المطالبة.
- أي معلومات أخرى يعتقد أنها مفيدة أو ذات قيمة أو تطلبها منه الهيئة كنسبة الحالات المرفوضة ومعدل الرد على الموافقات الطيبة

كما يلتزم مقدم العرض إذا رسي عليه العطاء تزويد الهيئة ببيانات الأقساط والمطالبات المالية من أجل تقييم الربح والخسارة بشكل ربع سنوي بحد أدنى.



ملحق رقم (5)
معايير التأهيل اللاحق

الوزن	المعيار
التقييم الفني	
20%	القدرات الفنية و إدارية - الخبرات السابقة
10%	القدرات الفنية و إدارية - جودة
10%	القدرات الفنية و إدارية - البيئة والصحة والسلامة
20%	القدرات الفنية و إدارية - الالتزامات التعاقدية القائمة
20%	القدرات الفنية و إدارية - الموارد البشرية
10%	القدرات الفنية و إدارية - إدارة متعاقد الباطن
10%	القدرات الفنية و إدارية - التأمين
100	مجموع التقييم الفني
التقييم المالي	
100	القدرات المالية

